

والمسوق على تركه... والحق في الدعوى... والحق في الدعوى... والحق في الدعوى...

وكلّف الزوج ان ادعت مطلقا قبل الرجوع اجماعا فان
تخلض نصف المهر وكذا في النكاح ادعت مهرها في الزمان
او في حقا كارت ونفقة وغيرها وفي العاص فان تخلض
في المهر من جنس حتى يبرأ او يتخلف فيما دونها يقض
عندما يقض الا ان شرطت لغيرها فان قال لزوجي بيته حاضرة
وطيبين فمهره الا نصفه فيخلض نصف ثمنه فان لم
لا زموه او ادعت حيا وادان كان غير المخلض ملازم
فدفع المهر القاضى والمهرين بائنة تمام السداد وعقار وقيل
ان المهر المضمون بهما في زمانها ويخلض بذكر صفة ثمنه
شأن القاضى وكهتر من النكاح ولا بزمان او ما تخلض
اليهودى بائنة الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام
والقاضي بائنة الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
الطوبى بائنة الذي خلق الله راولو منى باله ولا يكون في معاصيهم
وكلّف على المهر في البيع والنكاح بائنة ما بينهما مع قايما
لنكاح قائم في الحال في الطلاق ما بهي باين منك الا ان
وهي النصف ما يجب عليه ردة في الوعد ما له هذا
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا تمنع منه ولا الرضا
حق المهر على السجدة ما لله ما لله خلافا لاييس فان كان
في الخلف على ما حصل من النكاح المهر حتى نصف ما ليس

وكلّف الزوج ان ادعت مطلقا قبل الرجوع اجماعا فان
تخلض نصف المهر وكذا في النكاح ادعت مهرها في الزمان
او في حقا كارت ونفقة وغيرها وفي العاص فان تخلض
في المهر من جنس حتى يبرأ او يتخلف فيما دونها يقض
عندما يقض الا ان شرطت لغيرها فان قال لزوجي بيته حاضرة
وطيبين فمهره الا نصفه فيخلض نصف ثمنه فان لم
لا زموه او ادعت حيا وادان كان غير المخلض ملازم
فدفع المهر القاضى والمهرين بائنة تمام السداد وعقار وقيل
ان المهر المضمون بهما في زمانها ويخلض بذكر صفة ثمنه
شأن القاضى وكهتر من النكاح ولا بزمان او ما تخلض
اليهودى بائنة الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام
والقاضي بائنة الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
الطوبى بائنة الذي خلق الله راولو منى باله ولا يكون في معاصيهم
وكلّف على المهر في البيع والنكاح بائنة ما بينهما مع قايما
لنكاح قائم في الحال في الطلاق ما بهي باين منك الا ان
وهي النصف ما يجب عليه ردة في الوعد ما له هذا
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا تمنع منه ولا الرضا
حق المهر على السجدة ما لله ما لله خلافا لاييس فان كان
في الخلف على ما حصل من النكاح المهر حتى نصف ما ليس

كتاب الدعوى هي اجازة لغيره على غيره والمهر من الاجرة على
المضومة والمهر على من يجبره والحق الدعوى الا ان ذكره في
عقد جبر وقدره فان كان وثيقا ذكره في المهر وان كان
غير وثيقا ذكره في المهر على المهرين وان شرطت لغيرها
ولا يضمن احضارها ان امكن لست اليها عن الدعوى وغيره
الشهادة او الخلف وان تعدت بذكر قيمتها وفي العاص
الايجاج الى قول غير من ولا نبت الدين شيئا وقيل
والمهر القاضى في الصباح ولا يضمن ذكر البند والحكم والحد
الا رتبة في الدعوى والشهادة والسماح بها لهم او لهم
الى الحد في الرجل المشهور كمن يذكرة فان ذكره في
وترك الربيع صح وان ذكره وعظ فيه لا واذا صح سأل
القاضي الخلف عنها فان قرصك عليه وان انكر الالم
البيته فان اقامها حكم والا حلف المضمون عليه ختم فان
انقطعت المضومة حتى تقوم البيته وان تخل مرة او
سكت بلا اقرار فمضى بالنكاح صح وعرض المهرين نكاح
القضاة احوط ولا يرد بين على المهر ولا يقضى منها
ولم ين ولا يخلف في نكاح ورجعة وهي ابلأ واستعمل
ورق ونسب ولا يرد عند ما يخلف ويريق ولا يرد
حيد ولعان والباقي يخلف فان تخلض ولا يقضى

المهر من الاجرة على غيره... والحق الدعوى... والحق الدعوى... والحق الدعوى...

وكلّف